



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ١٣ شباط ٢٠١٠ المتعلق بتعديل التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ المتعلق ببيانات ومستندات مطلوبة سنوياً من المصارف والمؤسسات المالية وتعديل القرار الاساسي رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (معلومات مطلوبة عن ادارة المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١١٤.

بيروت، في ١٣ شباط ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٧٩

تعديل التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧
والقرار الاساسي رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١١٤

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ وتعديلاته المتعلقة ببيانات ومستندات
مطلوبة سنوياً من المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ وتعديلاته المتعلقة
بمعلومات مطلوبة عن ادارة المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار رقم ١٠٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ المتعلقة بإنشاء "وحدة الادارة الرشيدة"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تستبدل عبارة "مديرية القضايا" الواردة في مطلع كل من المقطعين "أولاً"
و"ثانياً" من التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بعبارة "مديرية الشؤون
القانونية".

المادة الثانية: يلغى نص كل من البنود (٨) و(٩) و(١٠) من المقطع "أولاً" من التعميم
الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ ويستبدل بما يلي:

« (٨) - عند الاقتضاء، نسختين احدهما مصدقة من أمانة السجل التجاري
عن محضر وورقة حضور الجمعية اذا كانت تتضمن انتخاب اعضاء
مجلس الادارة .

(٩) - عند الاقتضاء، ثلاث نسخ احداها مصدقة من أمانة السجل التجاري
عن محضر جلسة مجلس الادارة اذا كانت تتضمن انتخاب رئيس المجلس
او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس.

(١٠) - ثلاث نسخ عن لائحة كاملة، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، بأسماء
رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية، واسماء كبار المساهمين
واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين،
متضمنة المعلومات التالية :

- اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها
مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس
ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك
مفوض - الخ...)»

..../..

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع الاخير الوارد في آخر التعميم الاساسي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ ويستبدل بما يلي:
« ثالثاً: ان مديرية الشؤون القانونية تتولى تسليم:
- لجنة الرقابة على المصارف نسخة عن المستندات المطلوبة والمعددة اعلاه.
- وحدة الادارة الرشيدة لدى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المعددة في البنود (٨) و(٩) و(١٠) من المقطع "أولاً" اعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
«على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان كافة، تزويد وحدة الادارة الرشيدة لدى مصرف لبنان بالاسطوانات المدمجة (CD) التي تتضمن المعلومات الشخصية والمهنية والمالية عن "ادارة المصارف والمؤسسات المالية"، المبينة في الملحق المرفق وذلك فور حصول أي تعديلات في هذه المعلومات.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ شباط ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه